

بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

الدعوى: جمع دعوى، وهي: أن يضيف الإنسان إلى نفسه حقاً على غيره.

والبيّنات جمع بيّنة: وهي ما يبين الحق ويظهره كالشهود .

١٤٠٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ) .

(لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ) أي : بمجرد دعواهم وطلبهم دون ما يثبت ذلك .

(وَلَكِنَّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) وهو من عليه الحق .

• عرف المدعي والمدعى عليه ؟

المدعي : هو الذي يدعي الحق فيضيف الشيء إلى نفسه .

والمدعى عليه : هو الذي عليه الحق .

• اذكر منزلة هذا الحديث ؟

قال القرطبي : وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام، يقتضي ألا يُحْكَم لأحد بدعواه - وإن كان فاضلاً شريفاً - في حق من الحقوق - وإن كان محتقراً يسيراً - حتى يستند المدعى إلى ما يقوي دعواه، وإلا فالدعوى متكافئة، والأصل: براءة الذم من الحقوق، فلا بد مما يدل على تعلق الحق بالذمة، وترجح به الدعوى.

وقال النووي : وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يُقْبَل قول الإنسان فيما يدّعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بيّنة، أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وقد بيّن ﷺ الحكمة في كونه لا يُعْطَى بمجرد دعواه؛ لأنه لو كان أُعْطِيَ بمجردها لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم، واستبيح، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتها بالبيّنة. انتهى .

وقال السعدي: هذا الحديث عظيم القدر، وهو أصل من أصول القضايا والأحكام، فإن القضاء بين الناس إنما يكون عند التنازع، هذا يدعي على هذا حقاً من الحقوق، فينكره، وهذا يدعي براءته من الحق الذي كان ثابتاً عليه، فبين - ﷺ - أصلاً بفض نزاعهم، ويتضح به الحق من المبتل، فمن ادعى عيناً من الأعيان، أو ديناً، أو حقاً من الحقوق وتوابعها على غيره، وأنكره ذلك الغير، فالأصل مع المنكر، فهذا المدعي إن أتى بيّنة تثبت ذلك الحق، ثبت له، وحكم له به، وإن لم يأت بيّنة، فليس له على الآخر إلا اليمين.

• ما معنى هذا الحديث ؟

معناه : أن من ادعى مالاً ونحوه فعليه البيّنة ، فإن لم يكن له بيّنة - ولم يقر المدعى عليه - حلف المدعى عليه وبرئ وحتّى سبيله أي: أن من ادعى مالاً ونحوه على شخص فعليه البيّنة، أي: يطالب أن يقيم المطالب الدليل على صدقه ويظهر الحجة، وهي البيّنة.

والبيّنة. ما يظهر به الحق ويبين به، كالشهود وغيرهم.

فإن جاء بالبيّنة سمعها وكان ذات عدل: حكم بمقتضاها.

فإن لم يكن للمدعي بينة - لا رجلاً، ولا رجلاً وامرأتان، ولا رجل ويمين - ولم يقر بالحق، فإن القاضي يطلب من المدعي عليه أن يحلف على البراءة فيقول: والله ما له عندي شيء، ويبرأ ويخلي سبيله.
لحديث الباب (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) .

فالبينة على المدعي، أي يقيم المطالب الدليل على صدقه ويظهر الحجة، ومن البينة الشهود، الذين يشهدون على صدقه.
قال النووي : ... وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يُقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة، أو تصديق المدعي عليه، فإن طلب بيمين المدعي عليه فله ذلك .

فائدة: ١

الحكمة في كون البينة على المدعي.

لأنه يدعي أمراً خفياً بحاجة إلى إظهار، والبينة دليل قوي لإظهار ذلك.

فائدة: ٢

أنه إذا لم يجد المدعي بينة ولا شهوداً، فإن القاضي يطلب من المدعي عليه أن يحلف أن ما ادعاه عليه المدعي غير صحيح ويكون الحكم له بيمينه.

● ما الحكم إن نكل ورفض المدعي عليه الحلف ؟

إن رفض المدعي عليه أن يحلف، فإنه يقضى عليه بالنكول، بمعنى أنه يحكم عليه بما ادعى عليه به.
والنكول: هو الامتناع عن اليمين الموجهة من الحاكم إلى المدعي عليه، أو المدعي.
أ- لورود ذلك عن عثمان.

ب- ولأن امتناعه عن اليمين قرينة ظاهرة تدل على صدق المدعي، فإنه لولا صدقه لدفع المدعي عليه دعواه باليمين، فلما نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعي، فقدمت على أصل براءة الذمة.
فيقضى عليه بالنكول بمجرد رفضه الحلف ولا ترد على المدعي.

مثال: ادعى زيد على عمرو (١٠٠) ريال، فقبل لزيد: هات البينة، فقال: ليس عندي بينة، وطلب أن يحلف المنيكر - الذي هو عمرو - فقال عمرو: لا أحلف، فعلى هذا القول: يحكم عليه بالنكول ولا نقول لزيد - المدعي - احلف أنك تطلبه كذا وكذا.
لقوله ﷺ (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) فلم يجعل في جانب المدعي إلا البينة.

وذهب بعض العلماء: إلى أن اليمين ترد على المدعي (وهو طالب الحق)، وهو إن كان صادقاً في دعواه فالحلف لا يضره، وإن كان كاذباً فقد يهاب الحلف ولا يحلف. [الشرح الممتع: ١٥ / ٣٢١]

وفي هذه الحالة: إذا حلف أخذ ما ادعى به واستحق المتنازع عليه.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث ابن عمر (أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق) رواه الدارقطني وهو حديث ضعيف [معنى رد الحق: تنقل من المدعي عليه إلى المدعي].

ولأنه إذا رفض المدعي عليه أن يحلف ظهر صدق المدعي، فقوي جانبه، فتشعر اليمين في حقه كما كانت تشع في حق المدعي عليه قبل نكوله. [اليمين في حق من جانبه أقوى دائماً].

● ما الحكمة البينة على المدعي ؟

الحكمة في كون البينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه، هو ما بينه النبي ﷺ : لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء

رجال، وأمواهم .

وقال العلماء: الحكمة في ذلك أن جانب المدعي ضعيف؛ لأنه يقول خلاف الظاهر، فكُلِّفَ الحجة القوية، وهي البينة؛ لأنها لا تجلب لنفسها نفعاً، ولا تدفع عنها ضرراً، فيقوى بها ضعف المدعي، وجانب المدعى عليه قوي؛ لأنَّ الأصل فراغ ذمته، فاكْتَفَى منه باليمين، وهي حجة ضعيفة؛ لأنَّ الخالف يجلب لنفسه النفع، ويدفع الضرر، فكان ذلك في غاية الحكمة.

فالرسول ﷺ : في هذا الحديث بين الحكم، وبين الحكمة في هذه الشريعة الكلية، وأنها عين صلاح العباد في دينهم ودنياهم، وأنه لو يعطى الناس بدعواهم لكثير الشر والفساد، ولإدعى رجال دماء قوم وأمواهم.

١٤٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(أَنْ يُسْهَمَ) أن يقرع .

• ما معنى الحديث ؟

معنى الحديث: أن النبي ﷺ كما أفاده الحافظ -تخاصم إليه اثنان تنازعا عيناً ليست في يد واحدٍ منهما، ولا بينة لواحد منهما، وكانت تلك العين في يد شخص ثالث غيرهما، فعرض عليهما النبي ﷺ اليمين، فتسارعا إليه، وبادر كل منهما لأدائه .

قال: فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف أي فأجرى ﷺ بينهما قرعة، فأيهم خرج سهمه وجه إليه اليمين.

فقه الحديث: دل هذا الحديث على أنه إذا تداعى رجلان متاعاً في يد ثالث، ولم يكن لهما بينة، أو لكل منهما بينة، وقال الثالث: لا أعلم إن كان هذا المتاع لهذا أو ذاك، فالحكم أن يقرع بين المتداعيين، فأيهما خرجت له القرعة يحلف ويعطى له . وهو قول علي ﷺ .

وقال الشافعي: يترك في يد الثالث .

وقال أبو حنيفة: يجعل بين المتداعيين .

وقال أحمد والشافعي في قول: يقرع بينهما في اليمين كقول علي . (منار القارئ)

قال الخطابي : قوله (يسهم) معناه: يقرع ... وإنما يفعل ذلك إذا تساوت درجاتهم في أسباب الاستحقاق، مثل أن يكون الشيء في يدي اثنين؛ كل واحد منهما يدعيه كله، فيريد أحدهما أن يحلف عليه، ويستحقه فيريد الآخر مثل ذلك فيقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة خلف واستحقه.

١٤٢٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْخَارِثِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ). فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأِنْ قَضَيْتَ مِنْ أَرَاكِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٢٦ - وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(من اقتطع) أي من أخذ ، لأن من أخذ شيئاً لنفسه فقد قطعه عن مالكه .

(بيمينه) أي بسبب يمينه الكاذبة .

(قضيباً) القضيب الغصن المقطوع .

أراك : شجر يستاك بقضبانه .

(فيها فاجر) أي في الإقدام عليها ، والمراد بالفجور لازمه : وهو الكذب .

● ماذا نستفيد من الحديث .

الوعيد الشديد لمن اقتطع وأخذ حق امرئ مسلم يمينه الكاذبة ، وأنه من كبائر الذنوب . (لأنه رتب عليه هذه العقوبة العظيمة ، وكل ذنب رتب عليه عقوبة دينية أو دنيوية ، فإنه من كبائر الذنوب) .
وهذا له صورتان :

الصورة الأولى : أن يدعي شيئاً ويأتي بشاهد ويحلف معه وهو يعلم أنه كاذب ، فهنا اقتطع حقاً ؛ لأنه استباح ماله بيمين كاذبة .
والصورة الثانية : في مقام الدفاع بأن يكون على شخص حق ثم ينكره وليس للمدعي بينة ، فهنا سوف يحلف المدعي عليه ويخلى سبيله ، فيكون قد اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق .

إذاً : لها صورتان الصورة الأولى في دعوى ما ليس له ، والصورة الثانية في إنكار ما يجب عليه . (ابن عثيمين)
وأن عقوبته :

قد أوجب الله له النار .

وحرّم عليه الجنة .

لقي الله وهو عليه غضبان .

لقي الله وهو عنه معرض ، قال ﷺ (لَيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ) .

وعند أبي داود : (إلا لقي الله وهو أجذم) .

وعند أبي داود أيضاً : (فليتبوأ مقعده من النار) .

وفي هذا : تحريم مال المسلم مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً ، وتعظيم انتهاك عظمة الله ، فهذا استحق هذا الوعيد الشديد مع أنه لم يحلف إلا على قضيب من أراك ، مع أنه لو غصب قضيب من أراك أو ما هو أعظم منه ما استحق هذا الوعيد ، لكنه هنا استحق هذا الوعيد بسبب اليمين الكاذبة .

فالوعيد على مجموع الأمرين :

الأول : ظلم أخيه ، **الثاني :** انتهاك عظمة الله باليمين الكاذبة .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ التحذير من ظلم العباد .

○ الرد على المرجئة .

○ أن اليمين الغموس من الكبائر .

○ الأصل في مال المسلم الحرم .

○ الاستدلال بالقرآن على المسائل .

○ إثبات الغضب لله تعالى .

○ الإيمان بالجنة والنار .

١٤١٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه (أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

(أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي دَابَّةٍ) أي : ملكها، بأن ادعى كل منهما أنها ملكه. ولفظ أبي داود : أن رجلين ادعىا بعيرًا، أو دابة .

(لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ) أي : لا بينة لهما أصلاً .

(فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ) قسمها بينهما نصفين .

• ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أنه إذا ادعى اثنان عيناً كبعير أو شاة ، وليس لواحد منهما بينة ، فإن العين بينهما . وذلك لاستوائهما في الملك باليد ، لأن ظاهر الحديث أن العين بيدهما معاً كدابة يركبانهما أو أرضاً بينهما ، وذلك لأن يد كل واحد منهما على نصفه .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبَعِيرُ، أَوْ الدَّابَّةُ كَأَنَّ فِي أَيْدِيهِمَا مَعًا، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا؛ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الْمَلِكِ بِالْيَدِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنَا بِنَفْسِ الدَّعْوَى يَسْتَحَقُّانَهُ لَوْ كَانَ الشَّيْءُ فِي يَدٍ غَيْرِهِمَا. انْتَهَى. قَالَ الْقَارِي: أَوْ فِي يَدٍ ثَالِثٍ، غَيْرِ مَنَازِعٍ لِهَٰمَا. وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ : إِذَا تَنَازَعَ رَجُلَانِ فِي عَيْنٍ فِي أَيْدِيهِمَا، فَادْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا مَلَكَهُ دُونَ صَاحِبِهِ، وَلَمْ تَكُنْ لِهَٰمَا بَيِّنَةٌ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، وَجُعِلَتْ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ لِأَنَّ يَدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نِصْفِهَا، وَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ مَعَ يَمِينِهِ .

١٤١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ (مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آئِمَّةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

• ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد عظم إثم من حلف على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كاذباً في يمينه ، لأن هذا المكان محل تعظيم ومحل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

• هل يشرع تغليظ اليمين بالمكان ؟

فيه خلاف :

قيل : التغليظ بالمكان جائز لا مستحب

وهذا مذهب الحنابلة ، وإليه ذهب الإمام البخاري ، ورجحه الشوكاني .

قالوا : لأن الأحاديث الواردة في أحكام اليمين لم تخص مكاناً دون مكان .

كحديث : اليمين على المدعى عليه .

وحديث : شاهدك أو يمينه .

وقالوا : إن حديث الباب ليس فيه ما يدل على جواز التغليظ بالمكان ، وإنما يدل على تعظيم ذنب الحالف على منبره صلى الله عليه وسلم كاذباً .

وقيل : يجب تغليظ اليمين بالمكان .

وهو قول مالك .

والقول بالوجوب هو أحد قولي الإمام الشافعي ، واختيار ابن تيمية إذا رآه الحاكم وطلبه .
لحديث الباب .

ولآثار وردت عن الخلفاء الراشدين تدل على وجوب تغليظ اليمين بالمكان .

وقيل : لا تغلظ اليمين في المكان مطلقاً .

وهو قول ابن حزم .

وحجته : أن غاية ما ورد في الحلف عند منبره ﷺ إنما فيه تعظيم اليمين عند منبره ﷺ فقط وليس فيه أمر أن لا يحلف المطلوب إلا عنده .

وأنه لو وجبت اليمين في مكان دون مكان ، وفي حال دون حال لبينها النبي ﷺ ، فإذا لم يبين فلا يخص باليمين مكان دون مكان ولا حال دون حال .

وقيل : يشرع التغليظ في اليمين في المكان على الكافر ، أما في حق المسلم فلا يشرع .
والله أعلم .

فائدة :

المراد بتغليظ اليمين في المكان الاحلاف بمكان معظم كالركن والمقام في مكة ، وعند منبره ﷺ في المدينة ، وفي غيرها في الجامع عند المنبر .

فائدة :

وكذلك اختلف العلماء في تغليظ اليمين في الزمان ؟

والتغليظ بالزمان هو تحليف المحلف في زمان فاضل : كتخليفه بعد عصر يوم الجمعة ، ورمضان أو ليلة القدر ويوم عرفة وعاشوراء ونحو ذلك .

فقيل : تغلظ اليمين في الزمان في اللعان والدماء ، أما الأموال فلا تغلظ اليمين فيها .
وبهذا قال أكثر المالكية .

جاء في بداية المجتهد : وتغلظ بالمكان عند مالك في القسامة واللعان وكذلك بالزمان .
وقيل : مستحب .

وهو أحد القولين في المذهب الشافعي ، واختاره أبو الخطاب .

وقيل : جائز .

وهو المذهب عند الحنابلة .

وقيل : واجب إذا رآه الحاكم وطلبه .

واختاره ابن تيمية .

● **ما حكم تغليظ اليمين بالألفاظ ؟**

تغليظ اليمين بالألفاظ على الخالف : أن يذكر مع اسم الله تعالى من صفات ذاته الخارجة عن العرف المألوف في اليمين ما يكون أزرع وأردع .

مثل أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ،
اختلف العلماء في مشروعية التعليل بالألفاظ إلى قولين :

القول الأول : أن اليمين يشرع تغليظها بالألفاظ إذا رأى ذلك الحاكم .

وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة

جاء في الإنصاف : وإن رأى الحاكم تغليظها -يعني اليمين - بلفظ أو زمن أو مكان جاز ، وهو المذهب .
واستدلوا :

أ-عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَهُودِيٍّ مُحَمَّدًا مَجْلُودًا فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ « هَكَذَا يَجْدُونَ حَدَّ الرَّائِي فِي كِتَابِكُمْ » .
قَالُوا نَعَمْ . فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ « أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا يَجْدُونَ حَدَّ الرَّائِي فِي كِتَابِكُمْ » .
قَالَ لَا وَوَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُحْبِرْكَ نَجْدَهُ الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَحَدْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَحَدْنَا الضَّعِيفَ
أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ فَلْنَا تَعَالَوْا فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجُلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ . فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ » . فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ (متفق عليه .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ غلظ اليمين بالألفاظ على اليهودي لينزجر عن الكذب ، فيقاس عليه المسلم ، ليحصل له الانزجار
كذلك .

ب- أن الناس متفاوتون في العتو ، فمنهم من يحجم عن اليمين إذا غلظت عليه ، ومنهم من يتجاسر إذا لم تغلظ عليه ، فكانت
المصلحة في مراعاة ذلك ، لتغلظ على من رأى الحاكم الفائدة في تغليظها عليه .

القول الثاني : أن اليمين لا تغلظ بالألفاظ .

وبه قال المالكية .

مستدلين بأن الصفات والألفاظ التي تغلظ بها اليمين عند من يرى ذلك لا غاية لها ، وليس بعضها بأولى من بعض ، فكان
الاقتصار على اسمه تعالى وصفته الأخص متعيناً .

١٤١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ،
وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ، يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ:
لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا، وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ
مِنْهَا، لَمْ يَفِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(رجل على فضل ماء) أي على ماء فاضل ، أي فاضل عن كفايته التي يستحقها السابق للماء ، فإنه أحق من غيره ، حتى
يأخذ حاجته ، فإذا منع المستحق بعد أخذه كفايته عما زاد عن حاجته ، فقد استحق هذا الوعيد .

(بالفلاة) هي المفازة .

(يمنعه) أي فضل الماء .

(من ابن السبيل) أي المسافر ، والسبيل : الطريق ، وسمي المسافر بذلك ؛ لأن الطريق تُبرزه وتُظهره ، فكأنها ولدته ، وقيل :
سُمي بذلك ؛ لملازمته إياه .

(وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ) أي عقد البيع معه .

(بَعْدَ الْعَصْرِ) أي بعد صلاة العصر .

(فَحَلَفَ لَهُ) أي : للذي بايعه .

(بِاللَّهِ لِأَخَذَهَا) أي لقد أخذ السلعة ، يعني أنه اشتراها .

(يَكْذِبًا وَكَذًّا مِنَ الثَّمَنِ) قال القرطبي : يعني أنه كذب ، فزاد في الثمن الذي اشترى به فكذب واستخف باسم الله .

(فَصَدَّقَهُ) أي صدق المحلوف له الخالف .

(وهو على غير ذلك) أي : والحال أن الواقع خلاف ما ذكره .

(ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا) أي من أجل الدنيا .

(فإن أعطاه منها) أي من أغراضه من تلك الدنيا .

(ووفى) أي ما عليه من الطاعة ، مع أن الوفاء واجب عليه مطلقاً .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على تغليظ اليمن في الزمان كبعد العصر ، وقد تقدمت المسألة .

● لما خص بعد العصر ؟

قيل : لشرف هذا الوقت بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار فيه ، واختاره النووي .

وقيل : لأنها الصلاة الوسطى وخصها الله بالمحافظة بعد عموم الصلوات الأخرى .

وقيل : لأن العصر وقت ختام الأعمال ، واختاره الخطابي .

قال الخطابي : ... وهو يوم وقت ختام الأعمال ، والأمور بخواتيمها ، فعُلِّطت العقوبة فيه ، لئلا يُقدِّم عليها تجرؤاً ، فإن من تجرأ عليها فيه اعتادها في غيره .

وقيل : لأنه وقت ارتفاع الأعمال ، واختاره ابن حجر .

ورد ابن حجر - في الفتح - القول الأول، وهو لكونه اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار، وكذلك رده القرطبي - في المفهم - وبين القرطبي أنه وجه بعيد لسببين:

أ- لأن الملائكة أيضاً تجتمع في الفجر .

ب- أن حضور الملائكة واجتماعهم إنما هو في حال فعل هاتين الصلاتين لا بعدهما، كما هو ظاهر نص الحديث، فإنه فيه (ثم يجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر) وتقول الملائكة (أتيناكم وهم يصلون، وتركناهم وهم يصلون) .

● اذكر الأعمال التي عقوبتها : لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم وهم عذاب أليم ؟

الأولى : منع فضل الماء .

في الحديث دلالة على تحريم منع فضل الماء، وأن من منع منه ابن السبيل دخل في الوعيد الشديد في حديث الباب، وهذا إذا كان ابن السبيل غير مضطر، وإذا كان مضطراً ومنعه فالحال أشد.

والسبب دخوله في هذا الإثم : لأن الناس كما قال النبي ﷺ (شركاء في ثلاث : الماء ، النار ، والكلاء) .

وقد تقدمت المسألة في كتاب البيوع .

ثانياً : الحلف بالله كذباً لترويح سلعته .

كأن يحلف بأن هذه السلعة جيدة وهي ليست كذلك.

أو يحلف بأنه اشتراها بكذا، أو رأس مالها كذا، وهو اشتراها بأقل.

أو كأن يعرض سلعة مخفضة ويحلف بأن سعرها قبل التخفيض كذا وهي ليست كذلك، وما أشبه هذا من الأيمان التي تزيد في قيمة السلعة.

واستحق هذه العقوبة :

أ- استهانتته باليمين ومخالفته أمر الله عز وجل بحفظ اليمين .

ب- كذبه.

ج- أكله المال الذي أخذه على هذه اليمين بالباطل.

د- أن يمينه من أعظم الأيمان جرماً؛ فهي تسمى اليمين الغموس؛ فقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : من حلف على

يمين هو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان

ثالثاً : مبايعة الإمام من أجل الدنيا .

في الحديث دلالة على أن من جعل مبايعته لإمام المسلمين من أجل مصالح وأغراض دنيوية فإن أعطي منها وفي ما للإمام من طاعة، وإن لم يعط منها خرج عليه، فإنه يدخل في الوعيد الشديد في حديث الباب، والعلة في دخوله في هذا الوعيد الشديد؛ لأنه غاش لإمام المسلمين، والغش للإمام غش للرعية؛ لأن في ذلك سبباً لإثارة الفتن.

ومما جاء فيمن يستحق هذه العقوبة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ - وَهُمْ عَدَابُ أَلِيمٍ شَيْخٍ زَانٍ وَمَلِكٌ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ) رواه مسلم .

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَهُمْ عَدَابُ أَلِيمٍ) قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارٍ . قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «الْمُسْبِلُ وَالْمَنَانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

شَيْخُ زَانٍ : أي: من طعن في السن واستطال فيه .

وَمَلِكٌ كَذَّابٌ : أي : الإمام الكاذب .

وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ : أي : فقير متكبر .

وسبب استحقاقهم هذه العقوبة :

قال القرطبي : وإنما غلظ العقاب على هؤلاء الثلاثة؛ لأنَّ الحامل لهم على تلك المعاصي محضُ المعاندة، واستخفافُ أمرِ تلك

المعاصي التي اقتحموها؛ إذ لم يحملهم على ذلك حاملاً حاجيًّا، ولا دعتهم إليها ضرورةً كما تدعو مَنْ لم يكن مثلهم.

وبيان ذلك: أنَّ الشَّيْخَ لا حاجةَ له ولا داعية تدعوه إلى الزنا؛ لضعفِ داعيةِ النكاحِ في حقِّه، ولكمالِ عَقْلِهِ، ولقربِ أجله؛ إذ قد

انتهى إلى طَرْفِ عمره. ونحوُ من ذلك: "الملِكُ الكَذَّابُ"؛ إذ لا حاجةَ له إلى الكذب؛ فإنه يمكنه أنْ يُبَشِّرَ أغراضَهُ بالصدِّق، فإن

خاف من الصدق مفسدةً، ورَى.

وأما "العائِلُ المُسْتَكْبِرُ": فاستحقَّ ذلك؛ لغلبةِ الكِبَرِ على نفسه؛ إذ لا سببَ له مِنْ خارجٍ يحمله على الكبر؛ فإنَّ الكِبَرَ غالبًا إنما

يكونُ بالمالِ والحَوْلِ والجاه، وهو قد عَدِمَ ذلك كله؛ فلا مُوجِبَ له إلا غلبةُ الكِبَرِ على نفسه، وقِلَّةُ مبالاةِ بتحرِّمِهِ وتوعيدِ الشرع

عليه، مع أنَّ اللائقَ به والمناسبَ لحالِهِ: الدُّلُّ والتواضُعُ؛ لفقره وعجزه.

وقال القاضي عياض: سبب تخصيص هؤلاء بهذا الوعيد أن كلاً منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته إليها وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يعذر أحد بذنب، لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورة مرعجة ولا دواعي معتادة أشبه إقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا حاجة غيرها .

المُسْبِلُ : المراد خيلاء .

لأنه من الخيلاء والتكبر .

وَالْمَنَّانُ : الذي لا يعطي شيئاً إلا مته .

قال القرطبي: وإنما كان المرء كذلك؛ لأنه لا يكون غالباً إلا عن البخل، والعجب، والكبر، ونسيان منة الله تعالى فيما أنعم به عليه؛ فالبخيل: يعظم في نفسه العطيّة وإن كانت حقيرة في نفسها، والعجب: يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة، وأنه مُنعم بماله على المعطى له، ومتفضّل عليه، وأن له عليه خفاً تحب عليه مراعاته، والكبر: يحمله على أن يحتقر المعطى له وإن كان في نفسه فاضلاً، وموجب ذلك كله: الجهل، ونسيان منة الله تعالى فيما أنعم به عليه؛ إذ قد أنعم عليه بما يُعطي، ولم يخرمه ذلك، وجعله ممن يُعطي، ولم يجعله ممن يسأل، ولو نظر بصره، لعلم أن المنّة للآخذ؛ لما يُزيل عن المعطي من إثم المنع وذم المانع، ومن الذنوب، ولما يحصل له من الأجر الجزيل، والثناء الجميل

وَالْمُنْفِقُ سَلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ . يعني يخلف وهو كاذب ليزيد ثمن السلعة، فيقول: والله إنني اشتريتها بعشرة، وهو لم يشتريها إلا بثمانية.

تقدم سبب ذلك .

١٤١٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه (أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نُبِجْتُ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيْنَهُ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ) .

• ما صحة حديث الباب .

ضعيف. رواه الدارقطني . وقال الحافظ في "التلخيص" إسناده ضعيف .

-ماذا نستفيد من الحديث ؟

أنه إذا تداعى اثنان عيناً كدابة وكانت العين بيد واحد منهما ، وأقام كل واحد منهما بينة على أن العين له ، فإن العين تكون لمن هي في يده .

قال الشيخ البسام : ... أمّا إن أقام كل واحدٍ منهما بينةً أمّا له - كما في هذا الحديث - فقد اختلف العلماء فيمن تقدّم بينته، وتكون العين له:

فمذهب جمهور العلماء -ومنهم الأئمة الثلاثة-: أمّا للدّاخل، وهو صاحب اليد؛ وذلك عملاً بما يلي:

أ- حديث الباب.

ب- أن الدّاخل عنده زيادة على بينته؛ لأنّ يده على العين.

ج- جانبه أقوى من الآخر.

أمّا تقديم بينة الخارج، فهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو من مفرداته.

ولكن القول الأوّل -قول الجمهور- أرجح؛ ولذا اختاره جمعٌ من علمائنا، منهم: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبد

العزیز ابن باز مفتی الدیار السعودیة سابقاً، والشیخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي أحد علماء الدیار السعودیة وصاحب المؤلفات النَّافعة، والله أعلم. (توضیح الأحكام) .

١٤١٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ) رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ .

• ما صحة حديث الباب ؟

ضعيف كما قال المصنف رحمه الله .

• ماذا نستفيد من الحديث ؟

صورة المسألة : إذا ادعى المدعى شيئاً، وأنكر المدعى عليه تلك الدعوى، وليس عند المدعى بينة تثبت دعواه، فإن له اليمين على المدعى عليه على نفي الدعوى، فإن نكل عن اليمين .

فهل يحكم عليه بالنكول وحده، أو يحكم به مع رد اليمين على المدعى فيحلف على صحة دعواه ويحكم له بما ادعاه؟ فيها قولان لأهل العلم:

القول الأول : لا ترد اليمين على المدعي .

مثال: ادعى زيد على عمرو (١٠٠) ريال، فقبل لزيد: هات البينة، فقال: ليس عندي بينة، وطلب أن يحلف المنكر - الذي هو عمرو - فقال عمرو: لا أحلف، فعلى هذا القول: يحكم عليه بالنكول ولا نقول لزيد - المدعي - احلف أنك تطلبه كذا وكذا. لقوله ﷺ (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) فلم يجعل في جانب المدعي إلا البينة.

القول الثاني : ترد اليمين على المدعى ، فإن حلف، فُضِيَ له .

وهو قول علي بن أبي طالب، وشريح، وابن سيرين، والأوزاعي، والنخعي، واختاره وشيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم .
أ-لحديث الباب .

ب-ولأنه إذا رفض المدعي عليه أن يحلف ظهر صدق المدعي، فقوي جانبه، فتشعر اليمين في حقه كما كانت تشعر في حق المدعى عليه قبل نكوله. [اليمين في حق من جانبه أقوى دائماً].

١٤١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبَرَّقَ أُسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَي إِلَى مُجَزِّزِ الْمُدَلِّجِي؟ نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامُ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(مسروراً) أي فرحاً .

(تبرق) بفتح التاء وضم الراء ، أي تضيء وتستنير من السرور .

(أسارير) أي الخطوط التي في الجبهة .

(مُجَزِّراً) بضم الميم ، ثم جيم مفتوحة ، ثم زاي مشددة ، وهو من بني مدلج ، بضم الميم وإسكان الدال وكسر اللام . قال العلماء : وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد تعترف لهم العرب بذلك .

(نظر أنفاً) أي قريباً .

(هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) وفي رواية (يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَى أَنَّ مُجَزَّزًا الْمُدَلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ عَطِيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) وعند مسلم (كَانَ مُجَزَّزٌ قَائِمًا) .

• ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد العمل بقول القائف في إلحاق النسب ، بشرط عدم ما هو أقوى منه كالفراش .
وجه الدلالة : إقرار النبي ﷺ هذا القائف على قوله (هذه أقدام بعضها من بعض) وسروره بذلك ، ولا يسر النبي ﷺ إلا بحق ، والإقرار حجة شرعية .

وهذا قول جماهير العلماء . (العمل بقول القائف) .

ومن الأدلة اشتهاار العمل بها عن عمر وعلي .

• ما يشترط في القائف :

أن يكون عدلاً .

قال النووي : واتفق القائلون بالقائف على أنه يشترط فيه العدالة “ .

أن يكون خبيراً بهذا مجرباً .

قال النووي : واتفقوا على أنه يشترط أن يكون خبيراً بهذا مجرباً .

واختلف هل يكفي فيه بواحد :

فقييل : يكفي واحد . لحديث الباب .

وقيل : يشترط اثنان . والأول أصح .

قال ابن قدامة: وَالْقَائِفَةُ قَوْمٌ يَعْرِفُونَ الْإِنْسَانَ بِالشَّبهِ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِقَبِيلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، بَلْ مَنْ عُرِفَ مِنْهُ الْمَعْرِفَةُ بِذَلِكَ، وَتَكَرَّرَتْ مِنْهُ الْإِصَابَةُ، فَهُوَ قَائِفٌ.

وقيل: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي بَنِي مُدَلِجٍ رَهْطٌ مُجَزَّزٍ الْمُدَلِجِي الَّذِي رَأَى أُسَامَةَ وَأَبَاهُ زَيْدًا قَدْ عَطِيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ.

وَكَانَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْمُرِّي قَائِمًا، وَكَذَلِكَ قَيْلٌ فِي شُرَيْحٍ.

وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْقَائِفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، عَدْلًا، مُجْرَبًا فِي الْإِصَابَةِ، حُرًّا.

لِأَنَّ قَوْلَهُ حُكْمٌ، وَالْحُكْمُ تُعْتَبَرُ لَهُ هَذِهِ الشُّرُوطُ. (المغني)

• ما سبب فرح النبي ﷺ :

قال النووي : وكانت الجاهلية تقدر في نسب أسامة لكونه أسود وشديد السواد ، وكان زيد أبيض ، فلما قضى هذا القائف

نسبه مع اختلاف اللون ، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف ، فرح النبي ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب .